

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة دار العسلاوي

قرار لرئيس مجلس جماعة دار العسلاوي

رقم 2025 بتاريخ 01 غشت 2025

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
بإدارة جماعة دار العسلاوي

إن رئيس مجلس جماعة دار العسلاوي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تكميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، وخاصة المادة 10 منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة دار العسلاوي عدد 140 بتاريخ 2018/11/26 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية والقاضي بتعديل تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 119 بتاريخ 19 دجنبر 2018؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية ؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة دار العسلاوي رقم 11 بتاريخ 2025/05/12 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدارة جماعة دار العسلاوي؛

وعلى محضر لجنة دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء، التي اجتمعت بتاريخ 2025/07/09 لدراسة ملفات الترشيح؛
وحيث أن الجماعة لم تتوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدارة جماعة دار العسلاوي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة دار العسلاوي عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدارة جماعة دار العسلاوي، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 2.21.580 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة دار العسلاوي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

— أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

— أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة دار العسلاجي، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة دار العسلاجي، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء من **25 شتنبر 2025** إلى غاية **10 أكتوبر 2025**.

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة دار العسلاجي عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

01 غشت 2025

حرر بدار العسلاجي، في:

رئيس مجلس جماعة دار العسلاجي

امضاء
يونس بوودن
YOUNESSE BOUADNE
President رئيس

